ملخص ورقة بحثية بعنوان:

أخلاقيات الفتوى الرقمية

إعداد: أ.د.: يوسف بن محمد بن عبد العزيز بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- عمل نائباً لوزير الشؤون الإسلامية بالمرتبة الممتازة.
- عضوية هيئة كبار العلماء.
- تولى خطبة عرفة عام ١٤٤٤هـ.
- عمل وكيلاً لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- التدريس بالحرمين الشريفين.
- عمل أستاذًا للعقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- رئيس اللجنة العلمية لندوة الانتماء الوطني في التعليم العام رؤى وتطلعات.
- تولى رئاسة وعضوية العديد من اللجان العلمية.
- ولفضيلته العديد من المؤلفات والبحوث العلمية النافعة.

المبحث الأول: أخلاقيات الفتوى الرقمية فيما يخص المفتي:

الأول: الإخلاص لله تعالى وإصلاح النية، والافتقار إلى الله تعالى.

الثاني: العلم، بأن يعرف مصادر الفتوى وطرق الاستدلال.

الثالث: مراعاة المفسدة والمصلحة في الفتوى من عدمها.

الرابع: الإحسان إلى المستفتي، ورحمته، وحسن الخطاب معه.

الخامس: من تمام أدب المفتي وكمال نصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنَعه منه، أن يدلَّه على ما هو عوض له منه، فيسُدَّ عليه بابَ المحظور، ويفتح له بابَ المباح.

السادس: مما يجب أن يراعيه المفتي الرقمي أن يحرص على تقديم الأسبق في الاتصال والتواصل، وألا يتأخر في الإجابة، فهذا مقتضى العدل والإحسان.

السابع: يجب على المفتي مراعاة الحال في الجواب.

الثامن: أن يكون كلام المفتي واضحاً بيناً بيانًا مُزيحًا للإشكال، بعيداً عن المحتملات من الألفاظ، ويجب ترك الإطلاق في المسائل الخطيرة.

التاسع: ضرورة معرفة أعراف الناس وعاداتهم في الألفاظ والكتابة.

العاشر: أن يبين المفتي للمستفتي دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجرَّدًا عن دليله ومأخذه.

الحادي عشر: يستحب للمفتي أن يستشير من يثق في علمه وعقله في فتواه، وله أن يقرأ السؤال الرقمي على من بحضرته ممن هو أهل لذلك، إلا أن يكون في الاستفتاء ما لا يحسن إبداؤه، أو يؤثر السائل ستره، أو في إشاعته مفسدة للبعض، فينفرد بقراءتها وجوابها.

الثالث عشر: ترك التسرع في الفتوى، والإحجام عن الجواب إذا خفي على المفتي وجه الصواب، في النوازل حتى يبحثها بحثا مستوفيا، مستعينا بالعلماء وما تصدره المجامع العلمية.

الرابع عشر: يجب على المفتي أن يبتعد عن الأجوبة التي تضر بالمجتمع ووحدة صفه. وأن يترك الفتوى في أيام الفتن والاضطرابات وتغير الأحوال إلا بعد معرفة الحال من قبل ولي الأمر.

الخامس عشر: يحرص المفتي على أن يبدأ بنفسه في كل ما يفتي به من خير، والبعد عن كل ما يحذر منه، فإن ذلك أدعى لقبول قوله والوثوق به، وعليه أن يعوّد نفسه على التراجع عن الخطأ إذا ظهر له، ونشر بيان ذلك بقدر انتشار فتواه السابقة.

السادس عشر: حماية حقوق المستفتي من حيث خصوصيته، فلا ينشر فتوى يذكر فيها اسم المستفتي، ولا ما يدل عليه سواء كان بلقب أو الحادثة نفسها كأن يكون معروفا بها إلا أن يأخذ الإذن منه.

السابع عشر: ترك أخذ الأجرة من أعيان من يفتيهم، وأما أخذها من ولاة الأمور فلا مانع من ذلك.

الثامن عشر: أن يحسن المفتي الرقمي التعامل مع هذه الأجهزة، فينبغي أن يكون حاذقا أو يستعين بحاذق.

المبحث الثاني: أخلاقيات الفتوى الرقمية فيما يخص المستفتي:

الأول: سؤال أهل العلم فيما أشكل عليه والبحث عمن يفتيه.

الثاني: الاجتهاد في البحث عن المفتي الأحقِّ بالإفتاء.

الثالث: الوضوح وتمام البيان وعدم إخفاء ما يلزم بيانه.

الرابع: ترك الفتاوى التي يراد منها الاختبار أو الإضرار بالمفتي أو الآخرين أو الأغلوطات.

الخامس: ترك السؤال عما لم يقع حتى يقع.

السادس: فهم الجواب فهماً جيداً وعدم التعجل في مغادرة الموقع قبل تحقق ذلك.

السابع: معرفة منزلة من يفتيه بالإكرام والإجلال.

الثامن: تقوى الله عز وجل بترك الإخلال بفتوى المفتي عند إرادته نشرها.

توصيات للقائمين على الجهات الإفتائية

١- اعتماد مواقع رسميَّة بإشراف لجنان الفتوى المرخَّص لها في الدَّولة.

٢- إصدار تراخيص رقميَّة للجهات المخوَّل لها الإفتاء، مع حجب المواقع المجهولة والمشكوك في مصداقيتها.

٣- إيجاد لجان متخصِّصة تحسن فنَّ التَّواصل عبر المواقع، تكون عوناً للمفتي في إيصال فتواه.

٤- يتأكَّد في عالم التقنية ورقمنة الفتوى إيجاد مفتين لهم فراسةٌ قويَّةٌ، وربَّما استُعين في ذلك بخبراء في علم النفس والسياسة.

٥- تحديد الإطار الذي تدور عليه الفتوى، وهو ما يمكن الإجابة عليه عبر فضاء الرَّقمنة؛ لتفادي الأسئلة التي تجيب عمَّا تعمُّ به البلوى من النَّوازل العامَّة.

٦- ويلحق بذلك: حصر الفتوى في الإطار الذي يكون مجالاً للعمل والتَّطبيق، ولا يكون الباب مفتوحاً للإجابة على كلِّ ما يعنُّ للمستفتي.

٧- ضرورة التَّفريق بين الفتوى القضائيَّة وغيرها.

٨- وضع ملحق بالفتوى يبيِّن القيود الرَّئيسة للفتوى؛ لتنزيلها على حال المستفتي بتلك القيود.

٩- كما أنَّ تلك القيود قد تكون متعلِّقة بالمصطلحات واللَّهجات الخاصَّة بتلك الدَّولة أو الجهة التي ورد منها الاستفتاء، في الوقت الذي يكون لذلك المصطلح أو اللَّهجة مدلولات أخرى في مناطق أخرى.

١٠- تقييد الفتاوى بالشُّروط المذكورة في الاستفتاء.

١- مراعاة ما يمكن نشره من الفتاوى، ممَّا لا يصلح للنَّشر.

١٢- من أكبر المشاكل المتعلِّقة برقمنة الفتوى؛ ما يحتاجه المفتي من استفصالٍ عن وقائع تحدِّد تحرير الفتوى بشكلٍ دقيقٍ.

١٣- وضع لجان حسب المناطق أو القارَّات يستعان بها في تحرير الفتوى.

١٤- مراعاة المذاهب الفقهيَّة للمناطق التي يرد منها السُّؤال.

١٥- العمل على إصدار الفتوى بصيغة (صورة)، أو (بي دي إف) تفادياً لإشكاليَّة تغيُّر الحروف أو الرُّموز عند الظُّهور على الشَّاشة.

١٦- الاستعانة بمحرِّرين لغويِّين لهم أهليَّة شرعيَّة كافية.

١٧- الاستعانة بمترجمين -عند الحاجة- لهم أهليَّة شرعيَّة كافية.

١٨- الاستعانة بمطوِّرين تقنيِّين مواكبين للتَّقدُّم التقني الهائل، يساعدون في تجديد آليَّات عمل مواقع الفتوى.

١٩- الاستعانة بمتخصِّصين متمكِّنين في الأمن السِّيبراني.

٢٠- ربط الفتوى الرقميَّة المكتوبة بالفتوى المسموعة أو المرئيَّة لتفادي أيِّ إشكال في فهم الفتوى.

٢١- ترك التسابق المحموم بين الجهات لإنشاء منصات ممن لم يعرف فيها علماء يقومون بالفتوى وهم مخولون من قبل ولي الأمر.

هذا، وأسأل الله تعالى لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.